القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة السادسة عشرة : قواعد قبول العرض الفائز (او التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد :

١- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام .
٢- بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض ، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة ايام عمل تبدأ من تاريخ النشر ، الذي يجب ان يتضمن على الاقل ، المعلومات التالية :
أ – اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت) ،
ب- قيمة العرض ، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية اذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على اساس السعر ومعايير أخرى ،
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة .
٣- فور انقضاء فترة التجميد ، تقوم الجهة الشارية بابلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى /١٥/ خمسة عشر يوماً .
٤- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /١٥/خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت . ويمكن ان تمدد هذه المهلة الى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح .
٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه .
٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي اجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد او مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد .
٧- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد ، تصادر الجهة الشارية ضمان عرضه . في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية ان تلغي الشراء او ان تختار العرض الافضل من بين العروض الاخرى الفائزة وفقا للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم ، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول ، وتطبق احكام هذه المادة على هذا العرض بعد اجراء التعديلات اللازمة .

المادة السابعة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الاسعار انخفاضا غير عاديا (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز للجهة الشارية ان ترفض اي عرض اذا قررت ان السعر ، مقترنا بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم ، منخفض انخفاضا غير عادي قياسا الى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتطبق احكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن .

المادة الثامنة عشرة : قيمة العقد وشروط تعديله (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة الا عند إجازة ذلك اثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام .
٢- تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات